

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تمنح نسبة تخفيض مقدارها (٢٥٪) من إجمالي مقابل التصالح ، في حال السداد الفوري لمقابل التصالح ، وفقاً لحكم المادة (٨) من قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى